

## دور لجنة المخالفات الجبائية في تلطيف احتكار الادارة للقمع العجزائي لجريمة الغش الجبائي

الأستاذ: محمد جبالي

أستاذ مساعد (أ)

قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

تاريخ ارسال المقال: 13-04-2018

تاريخ قبول المقال: 28-06-2018

**ملخص :** يتميز قمع جريمة الغش الجبائي بإجراءات تحتل فيها الادارة الجبائية دورا محوريا ، في المسؤولية أولا عن معاينة الجريمة و قمعها عن طريق العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات و الزيادات التي توقعها باستقلالية دون اللجوء للقضاء ، وهي المسؤولة ثانيا عن الاختيار التحكمي للملفات التي تتبعها بشكوى أمام الجهات القضائية المختصة من أجل إضافة تطبيق العقوبات الجزائية ، فوكيل الجمهورية لا يمكنه تحريك الدعوى العمومية حتى وإن بلغ إلى علمه خبر وقوع جريمة الغش الجبائي دون شكوى مسبقة من الادارة ، و ما يشكله ذلك من مساس بمبدأ الفصل بين السلطات. و في سبيل الحد من حرية الادارة في اختيارها للملفات التي ترفع بشأنها شكوى أمام القاضي الجزائري يأتي استحداث لجنة المخالفات الجبائية ، التي يشرط المشرع الحصول على رأي موافق منها قبل تقديم الشكوى تحت طائلة عدم القبول .

**الكلمات المفتاحية:** الغش الجبائي ، قمع، لجنة المخالفات الجبائية، القاضي الجزائري، اختصاص.

**Résumé :** La répression du délit de fraude fiscale est caractérisée par des mesures dans lesquelles l'administration fiscale joue un rôle axial. elle est chargée de constater le délit et de réprimer par des sanctions financières représentées par les amendes et incrément, qu'elle décide de manière indépendante sans recourir au pouvoir judiciaire. Elle est, en outre, responsable de la sélection des dossiers quelle dépose devant les autorités judiciaires compétentes afin d'y ajouter des sanctions pénales. Même si Le procureur de la République venait à avoir vent du crime fiscal, il ne peut ordonner une enquête sans une plainte préalable de l'administration, ce qui constitue une violation du principe de la séparation des pouvoirs .Afin de limiter la liberté de l'administration dans la sélection des dossiers pour déposes une plainte devant le juge pénal, le législateur a créé le Comité des infractions fiscales, dont l'approbation est exigée avant de soumettre la plainte sous peine de la voir rejetée.

**Mots clés :** fraude fiscale, La répression, le Comité des infractions fiscales, le juge pénal, la compétence.

#### مقدمة :

يعرف الغش الجنائي طبقاً لأحكام المواد 303 بالنسبة للوعاء و 407 بالنسبة للتحصيل ، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأنه كل تملص أو محاولة التملص الكلي أو الجزئي من وعاء الضريبة أو من تحصيلها بطرق تدليسية ، وهو نفس ما يورده قانون الضرائب الفرنسي في نص المادة 1741 منه حيث يعتبر مرتكب لجريمة الغش الجنائي ، كل شخص تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية من إقرار أو تحصيل كل أو جزء من الضرائب المقررة بموجب القانون العام للضرائب ، و هو بذلك يمثل كل فعل يقصد من ورائه بطريقة إرادية التخلص من الضريبة عن طريق انتهاك قواعد القانون الجنائي.

وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية (المالية) التي تفرضها الإدارة ، فإن الغش الجنائي يعاقب بغرامة جزائية تتراوح بين 50 000 دج إلى 10 000 000 دج وبعقوبات سالبة للحرية تتراوح بين الحبس من شهرين إلى 10 سنوات تبعاً لمبلغ الحقوق المتملص منها<sup>(1)</sup> ، غير أن المتابعات من أجل تطبيق تلك العقوبات الجزائية لا يمكن إطلاقها إلا بمبادرة من الإدارة الجنائية ، و منذ سنة 2012 بعد الحصول على رأي موافق من لجنة المخالفات الجنائية ، فلا وكيل الجمهورية ، حتى في حالة التلبس ، ولا طرف مدني يمكنهم تحريك الدعوى العمومية من أجل الملاحة الجنائية.

وللجنة المخالفات الجنائية هيئة إدارية لها دور استشاري لا تشكل درجة أولى للتقاضي ، تصدر آراؤها دون تطبيق لمبدأ الوجاهية و دون تسبيب ، أوجدت كضمانة إجرائية للمكلفت تحد من السلطة التحكيمية للإدارة ، فتحريك الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات الجزائية في مجال الغش الجنائي تقتضي المرور عبر ثلاثة مصاف ، المصفاة الأولى تتمثل في إرادة الإدارة في فرز الملفات التي تكتفي فيها بالعقوبات الإدارية وتلك التي تنوى إتباعها بعقوبات جنائية بطريقة تحكمية ، ما يجعلها تلعب دور قاض ملائمة ، و ما يشكل ذلك من مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ، أما المصفاة الثانية فتتمثل منذ 2012 في اللجنة الجهوية للمخالفات الجنائية التي تبدي رأيها في الملفات التي تنوى الإداراة اقتراحها للمتابعة الجنائية ، و إصدار رأي موافق بشأنها تحت طائلة عدم قبول الدعوى ، أما المصفاة الثالثة فتتمثل في وكيل الجمهورية الذي و إن كان لا يمكن له تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه ، فهو مقيد في ذلك بشكوى الإدارة ، غير أنه يسترد سلطاته المعتادة بعد إيداع الإدارة لشكواها.

هذا المسار الإجرائي الخصوصي يظهر فيه جلياً مدى احتكار الإدارة لقمع و متابعة جريمة الغش الجنائي ، و في سبيل تطبيق هذا الاحتياط الذي يمكن أن يؤدي إلى إطلاق متابعات في مواجهة البعض دون البعض الآخر بطريقة تحكمية جاء تأسيس لجنة المخالفات الجنائية التي يفترض فيها الحياد والاستقلالية والموضوعية.

وستتناول في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية : " مدى فعالية آلية لجنة المخالفات الجنائية في الحد من احتكار الإدارة الجنائية للمتابعة الجنائية لجريمة الغش الجنائي " و من أجل ذلك نقسم الدراسة إلى مبحثين ، نوضح في الأول احتكار الإدارة لقمع و متابعة جريمة الغش الجنائي ،

و في الثاني مدى توفيق استحداث لجنة المخالفات الجبائية كآلية للحد من احتكار الإدارة للمتابعة الجزائية للغش الجنائي.

#### **المبحث الأول : احتكار الإدارة لقمع و متابعة جريمة الغش الجنائي :**

إن الخروقات التي يرتكبها المكلف إزاء واجباته الجنائية تقع في العادة عن طريق عقوبات جبائية محددة بموجب مختلف القوانين الجنائية ، تطبق من طرف الإدارة مباشرة و دون اللجوء إلى القضاء ، وان كان ذلك التطبيق يمكن أن يخضع لرقابة القاضي الإداري لاحقا ، فتلك الرقابة غير مشترطة ابتداء ، و إنما يتم تفعيلها بموجب العريضة التي يدخلها المكلف الذي يعتقد انه ظلم في حقوقه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة<sup>(2)</sup> ، كما يمكن أن تكون تلك الخروقات محل لعقوبات جزائية ، بالتوالي مع العقوبات الجنائية ، تتعلق بها المحاكم الجزائية بناء على شكوى الإدارة<sup>(3)</sup>.

إن المنازعات الجنائية التي تسمح بقمع المخالفات الجنائية تقتضي أيضا قواعد إجرائية موسومة بخصوصية مميزة ، هذه الخاصية لا تتعلق بالأوضاع التي تحكم المحاكمة الجزائية وإنما تتعلق بصورة خاصة بكيفية إطلاق المتابعات الجنائية ، التي تحتل فيها الإدارة دورا بارزا ، فهي وحدها من يقرر ما هي الملفات التي تخفيها عن أنظار السلطة القضائية و تلك التي تعرض أمامها (مطلوب أول) ، و أن تخوил جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية بهكذا سلطات من شأنه أن يمس بالمبادئ العامة للقانون التي تحكم الفصل بين السلطات و المساواة أمام القانون (مطلوب ثان).

#### **المطلب الأول : خصوصية إطلاق متابعة جريمة الغش الجنائي :**

تتجلى خصوصية إطلاق المتابعات التي تهدف إلى المتابعة الجنائية للغش الجنائي على مستويين على الأقل ، عن طريق التقييد المزدوج لكل من الإدارة و النيابة العامة في إطلاق المتابعات الجنائية من جهة (فرع أول) ، و احتكار الإدارة لسلطة اختيار الملفات التي تكتفي فيها بالعقوبات الجنائية و تلك التي تتبعها بعقوبات جزائية من جهة أخرى (فرع ثان).

#### **الفرع الأول : التقييد المزدوج لمتابعة الغش الجنائي :**

إن الخاصية التي تميز قمع الغش الجنائي تتجلى في التقييد المزدوج لإطلاق إجراءات متابعته ، فبالنسبة للإدارة يتجلى تقييدها بوجوب الحصول على رأي موافق من لجنة المخالفات الجنائية قبل تقديم الشكوى<sup>(1)</sup> ، وبالنسبة للنيابة العامة يتجلى تقييدها بوجوب تقديم الإدارة لشكوى من أجل إطلاق المتابعات الجنائية<sup>(2)</sup>.

#### **(1) بالنسبة للادارة : وجوب رأي موافق مسبقا :**

الإدارة الجنائية هي أصل الشكوى بالنسبة للمخالفات الجنائية التي تقدم أمام القاضي الجنائي ، فقانون الإجراءات الجنائية<sup>(4)</sup> يستوجب تقديم الشكوى من أجل المتابعات التي تهدف إلى تطبيق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القوانين الجنائية من طرف مدير الضرائب بالولاية<sup>(5)</sup>.

هذا الحق في المتابعة أمام القاضي الجنائي للمخالفات الجنائية يستوجب الحصول على رأي موافق من لجنة المخالفات الجنائية ، فنص المادة 104 من قانون الإجراءات الجنائية تشترط تقديم الشكوى بضرورة الحصول على رأي موافق من لجنة المخالفات الجنائية كأصل عام ، باستثناء

الشكوى المتعلقة بحقوق الضمان وحق الطابع ، وفي الحالة العكسية لا يبقى أمام الإدارة إلا الاكتفاء بالعقوبات الإدارية ، فمكافحة الغش الجبائي مقيدة في المنبع بالنسبة للإدارة وفي المصب بالنسبة للنيابة العامة<sup>(6)</sup>.

## ٢) بالنسبة للنيابة العامة : وجوب تقديم شكوى مسبقة :

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة خاضع لضرورة وجود شكوى مسبقة من طرف الإدارة ، ف حتى إذا بلغ إلى علم النيابة أو اكتشفت معلومات من شأنها أن تسمح بافتراض وجود غش جبائي أو أية مناورة كانت نتائجها الغش أو التملص من الضريبة فإياها ملزمة بإطلاع الإدارة بذلك مهما كانت طبيعة الدعوى<sup>(7)</sup> دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها.

غير أن النيابة العامة تبقى حرة في تقدير المآل الذي يمكن أن تعطيه لشكوى الإدارة سواء من حيث ملائمة المتابعات أو حفظ الملف بدون متابعة ، فوكيل الجمهورية المخظر بشكوى قانونية يسترجع مجمل سلطاته المعتادة ، حسب اتجاه الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية<sup>(8)</sup>.

## الفرع الثاني : احتكار الإدارة لمكافحة الغش الجبائي :

إن الخصوصية الإجرائية الأهم التي تحكم مكافحة جريمة الغش الجبائي تمثل في التكرис القانوني لاحتقار الإدارة ، وهو نفس الاحتقار الذي تكرسه أغلب التشريعات المقارنة مثل المشرع الفرنسي ضمن نص المادة 228 لـ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي<sup>(9)</sup> ، والمشرع المغربي في نص المادة 231 من المدونة العامة للضرائب المغربية<sup>(10)</sup> . وكذلك المشرع التونسي الذي يولي الإدارة سلطة إثارة الدعوى العمومية طبقاً للفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية التونسية<sup>(11)</sup> ، فهي من تقدر مدى ملائمة إطلاق المتابعات الجنائية (1) كما تختار طبيعة العقاب الذي توقعه بالمخالف فيما إذا كان نقدي أو جزائي (2).

## ١) الإدارة الجبائية قاض ملائمة :

حسب القواعد العامة فإن متابعة الجرائم من اختصاص النيابة العامة، السلطة المكلفة بالدفاع عن النظام الاجتماعي، وبالتالي

تبادر الدعوى العمومية باسم المجتمع وطالبت بتطبيق القانون<sup>(12)</sup> ، في إطار هذه المهمة يتتوفر وكيل الجمهورية على حق تقدير ملائمة المتابعات ، فكل جريمة قابلة للمتابعة لا تتم متابعتها فعلياً إلا إذا رأى هذا الأخير ذلك مناسباً ، غير أن تحريك الدعوى العمومية يمكن أن يتأثر لأسباب مختلفة ، والإجراءات المتعلقة بمتابعة الغش الجبائي تشكل المثال الأحسن ، فالدعوى العمومية لا يمكن تحريكها في مجال الغش الجبائي إلا بناء على شكوى مسبقة من الإدارة.

و إن كان صحيحاً أن شكوى الإدارة لا تحرّك في حد ذاتها الدعوى العمومية التي تبقى من صلاحيات وكيل الجمهورية ، غير أن تقييد سلطة هذه الأخيرة في تقدير ملائمة المتابعة أمر لا جدال فيه ، فسلطة النيابة في ذلك خاضعة تماماً للسلطة التقديرية المسقبة للإدارة الجبائية ، وهذا ما يجعلها القاضي الحقيقي لدراسة الملائمة في المادة الجنائية<sup>(13)</sup>.

فحتى في حالة ثبوت جريمة الغش الجبائي بجميع عناصرها فإن الإدارة الجبائية غير ملزمة بإطلاق الإجراءات الرامية إلى محاربة الغش الجبائي جزائيا ، فلا يوجد أي حكم تشريعى أو تنظيمى يحرم الإدارة الجبائية من حقها في تقدير ما إذا كانت ستعطي للجرائم التي تبلغ إلى علمها أو التي تكتشف من طرف أعوانها متتابعة جزائية أم لا ، وأن رفض الإدارة إطلاق المتتابعة لا يشكل خطأ في التقدير أو إساءة استخدام السلطة ، وهذا ما يؤكده اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي<sup>(14)</sup>.

إن مضمون هذه الخصوصية الإجرائية في مكافحة الغش الجبائي لا يتماشى مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، التي تلزم كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بدون تأخير ، وأن يواكبها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها<sup>(15)</sup> ، غير أن احتكار الإدارة الجبائية لسلطة تقديم الشكوى التي تشكل الفعل المولد لإطلاق المتتابعات الجزائية تشكل قيدا على مدى تطبيق هاته الأحكام في المجال الجبائي.

## (2) حرية الإدارة في اختيار نوع العقوبات:

مكافحة الغش الجبائي يمكن أن تتمحور حول العقوبات الإدارية فقط أو إضافة عقوبات جزائية وأن اختيار هذا أو ذالك من العقوبات يرتبط بموقفة الإدارة الجبائية في تقديم شكوى أمام المحكمة المختصة من عدمه ، بحيث لا ترك لوكيل الجمهورية السلطة في دراسة ملائمة المتتابعات كما هو عليه الأمر في القواعد العامة حتى و ان احتفظ لاحقا بإمكانية تحريك الدعوى العمومية من عدمها<sup>(16)</sup>.

إن الاختلالات المكتشفة تخضع من البداية للتقدير السياسي للإدارة فيما إذا كانت تكتفى بالعقوبات الإدارية أو تضيف لها عقوبات جزائية ، وهكذا وضع يجعل الرقابة القضائية في أضيق الأحوال ، فهي تقتصر على الخطأ في الواقع أو الأخطاء الواضحة في التقدير أو تجاوز السلطة.

و إن كانت الإدارة تلجأ في الغالب إلى تطبيق العقوبات الإدارية لتصحيح معظم التصرفات المنحرفة للمكلف و ذلك بالنظر لقلة عدد القضايا المتعلقة بجريمة الغش الجبائي على مستوى المحاكم الجزائية حسب ما ذهب إليه أحد مستشاري المحكمة العليا ، إذ يرى أن إدارة الضرائب لا تلجأ للقضاضي الجزائري إلا من أجل طلب معاقبة بعض الممارسات والأخطاء التي تراها بصفة خاصة ذات خطورة متميزة ، فالإدارة تلجأ قبل الشكوى إلى تطبيق الغرامات الجبائية والتي عادة تكتفيها معاقبة المخالفين ، فرغم توصل إدارة الضرائب إلى إثبات الجريمة و قيام فعل الغش في جانب المكلف بالضررية فإنها غير ملزمة بتقديم الشكوى<sup>(17)</sup>.

**المطلب الثاني : اثر النظام الإجرائي لمتابعة الغش الجبائي على المبادئ العامة للقانون :**  
إذا كانت الإدارة الجبائية هي المسؤولة عن اختيار الملفات التي تكتفي فيها بالعقوبات الإدارية و تلك التي تتبعها بعقوبات جزائية ، وفي ظل غياب المعاير الواضحة في إتباع هذا الطريق أو ذالك ، فإن ذلك يشكل مساسا بمبدأ المساواة أمام القانون (فرع ثان) و كون الإدارة هي المسؤولة على معالجة

جريمة الغش الضريبي ، و هي المسؤولة عن معاقبة تلك الجريمة سواء بنفسها او عن طريق إطلاق المتابعات الجزائية بشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات (فرع أول) .

#### الفرع الأول : المساس بمبدأ الفصل بين السلطات :

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات احد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها الأنظمة القانونية الحديثة و يشكل ضمانة أساسية للحقوق و الحريات ، فهو يمنع تمركز السلطة بيد هيئة أو جهة معينة ، كما يعتبر احد المبادئ ذات القيمة الدستورية ، حيث ينص الدستور الجزائري على أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية<sup>(18)</sup>.

في اعتقادنا أن منح الادارة سلطة معاينة و إثبات جريمة الغش الجبائي ، وفي نفس الوقت سلطة توقيع العقاب سواء كان ذلك في شكل غرامات جبائية طبقا لقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة<sup>(19)</sup> ، وهو نفس الحق الذي كرسه اجتهد المحكمة العليا في عدة مناسبات ، و الذي جاء فيه انه لما يتعلّق الأمر بتهرب جبائي يجوز لإدارة الضرائب اللجوء إلى تغريم المخالفين تلقائيا و تحريك الدعوى العمومية ضدهم بمجرد تقديم الشكوى<sup>(20)</sup> ، أو كان ذلك في شكل متابعات جزائية تطلق بالمبادرة المستقلة للادارة ، يشكل تجميع سلطة تطبيق القانون الجبائي و سلطة توقيع الجزاءات على الإخلال بقواعد ذلك القانون في يد واحدة ، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا و الذي يشكل احد المبادئ الأساسية في مجتمع ديمقراطي.

و حسب أحکام الدستور<sup>(21)</sup> فإن السلطة القضائية مستقلة و أن رئيس الجمهورية هو الضامن لهذه الاستقلالية ، و يستتبع بالضرورة استقلالية السلطة القضائية أن يكون لوكيل الجمهورية الحرية التامة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها من أجل حماية مصالح المجتمع ، غير أن أحکام المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية تحد من هذه الحرية و تجعل من تحريك الدعوى العمومية التي تهدف إلى تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المجال الجبائي مشترطة بتقديم شكوى من إدارة الضرائب.

غير ان المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة قرار حديث له<sup>(22)</sup> ، لا يرى أن ذلك يشكل مساس بمبدأ الفصل بين السلطات حيث جاء في حيثيات القرار ، من جهة أن الأحكام المتعلقة بتحريك الدعوى في مجال المتابعة الجزائية للغش الجبائي لا تحرم وكيل الجمهورية من إيداع الشكوى من إمكانية التقرير بحرية مدى ملائمة إطلاق المتابعات طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية.

و من جهة ثانية فانه حتى في غياب شكوى من طرف الحكومة و في إطار احترام مبدأ المساواة الجماعية التي يحميها القانون الجبائي ، فان تلك الأفعال تكون محل عقوبات إدارية ، و أن عدم تحريك الدعوى لا يشكل اضطراب جوهري للنظام العام ، و من جهة ثالثة فان اختصاص إيداع الشكوى المسبقة الإلزامية لإطلاق المتابعات يعود للإدارة الجبائية الذي يمارس في إطار احترام السياسة العقابية المحددة من طرف الحكومة و في إطار احترام مبدأ المساواة.

و في اعتقادنا فان هذا التأسيس منتقد على الأقل من زاويتين :

- إن سلطة وكيل الجمهورية في إطلاق المتابعات تستعاد فقط بالنسبة للقضايا التي قررت الإدراة إحالتها على المحاكم الجزائية، دون باقي الملفات الأخرى التي قررت الإدراة عدم متابعتها جزاً حتى وإن كانت أكثر خطورة.

- إن خطورة انتهاكات المصالح الجماعية التي يحملها القانون الجنائي تخضع لتقدير الإدراة بمفردتها في غياب معايير محددة تنبأ على تحقيق المساواة بين المكلفين.

#### الفرع الثاني : المساس بمبدأ المساواة أمام القانون :

إن الانتقاد الأكثر شيوعاً فيما يخص الطابع الاستثنائي لآلية متابعة جريمة الغش الجنائي يتمثل في المساس بمبدأ المساواة أمام القانون<sup>(23)</sup> ، هذا المبدأ الذي تم إرساؤه منذ الثورة الفرنسية و عبر عنه إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789<sup>(24)</sup> و كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 و الذي جاء فيه أن الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز<sup>(25)</sup> ، و بنفس العبارات تقريراً أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بمبدأ المساواة أمام القانون<sup>(26)</sup> ، وفي الجزائر يعتبر بمبدأ المساواة أمام القانون مبدأ ذو قيمة دستورية يضمن بمقتضاه أن يكون كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يكون هناك تمييز بين المواطنين لأي سبب كان<sup>(27)</sup>.

إذا كان بمبدأ المساواة أمام القانون يقتضي أن الأشخاص يخضعون للقانون دون تمييز سواء كان يحي أو يعاقب فهو بهذا الشكل لا يطرح إشكالات حقيقة فيما يخص متابعة و قمع جرائم القانون العام كون ذلك منوط من بدايته إلى نهايته بالسلطة القضائية باعتبارها حامي الحقوق و الحريات في مختلف أوجهها و ما توفره الإجراءات المتتبعة أمامها من ضمانات الحياد والاستقلالية ، و اختلاف أدوار مكوناتها ، من جهة اتهام و جهة تحقيق و جهة حكم ، فان الأمر ليس كذلك بالنسبة لجريمة الغش الجنائي.

في موجب الاحتياط المنوح للإدارة الجبائية في متابعة جريمة الغش الجنائي ، حتى و إن توفرت كل الأركان المطلوبة قانوناً لقيام الجريمة ، فإن الإدارة حرّة في اختيار الملفات التي تكتفي فيها بتطبيق العقوبات الإدارية ، وتلك التي تضيّف إليها عقوبات جزائية عن طريق مبادرتها بتقديم الشكوى أمام الجهة القضائية المختصة ، وهذا ما يشكل معاملات مختلفة لأوضاع متماثلة من طرف جهة غير قضائية ، وهو بذلك يعتبر الإهدار المثالى لمبدأ المساواة أمام القانون.

ضف إلى ذلك الغموض الذي يحيط بالمعايير المستعملة في اختيار الملفات التي يمكن إخضاعها للمتابعات الجزائية ، هذه المرحلة الحاسمة في مسار متابعة الغش الجنائي تبقى محاطة بنوع من السرية ، إذ يرى البعض انه من غير الممكن يقيناً الاحتفاظ بمعايير الموضوعية و العقلانية التي توضع بشكل منتظم من طرف وزير المالية من أجل تقديم المكلف أمام لجنة المخالفات الجنائية ، فالسرية التي تحيط بالإدارة في هذه المرحلة الحاسمة من الإجراءات لا يمكن إلا أن تغذي الأوهام الشاذة<sup>(28)</sup>.

المبحث الثاني : لجنة المخالفات الجنائية كآلية للحد من احتكار الإدراة :

إن إنشاء لجنة للمخالفات يقدم عادة على أنه ضمانة إجرائية إضافية منوحة للمكلف ، فقبل استحداث هذه اللجنة تستطيع الادارة بكل حرية إخطار الجهة القضائية الجزائرية ، فقرار متابعة أو عدم متابعة المكلف يتخد بكل حرية من طرف الادارة متى قدرت و بكل سيادة أن خطورة المخالفة المرتكبة تقتضي إحالتها أمام الجهات القضائية الجزائرية ، وقد لوحظ في الحياة العملية أنه تم اللجوء في حالات غير مؤسسة من طرف مدير الضرائب إلى تقديم شكوى ضد المكلفين من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المقررة في التشريع الجنائي الساري المفعول على أساس سوء تدبير الطابع التدليسي للجرائم المرتكبة<sup>(29)</sup>.

في سياق تطبيق السلطة التحكيمية للادارة على الأقل في جانبها الاجيادي (الجانب الاجيادي يعني الأشخاص الذين تنوی الادارة إحالتهم أمام المحاكم الجزائرية) يأتي إنشاء هذه اللجنة ، الذي يفرض على الادارة الحصول على رأي موافق منها قبل رفع الشكوى.

إن دراسة فعالية الضمانات المرجوة من وراء إنشاء لجنة للمخالفات الجبائية يقتضي أولاً دراسة آليات عملها (مطلوب أول) وثانياً دراسة مدى استجابة تشكيلاتها لمتطلبات الحياد و الموضوعية (مطلوب ثان).

#### المطلب الأول : آليات عمل لجنة المخالفات الجبائية :

في سبيل إيجاد آليات لتعزيز الضمانات المنوحة للمكلف في مواجهة الادارة الجبائية المزودة بمميزات السلطة العامة . جاء استحداث آلية لجنة المخالفات الجبائية باعتبارها لجنة إدارية تبدي رأيها في الملفات التي تنوی الادارة رفع شكوى بشأنها أمام الجهات القضائية المختصة من أجل توقيع العقوبات الجزائية (فرع أول) غير أن اختصاص و نظام عمل اللجنة في التشريع الجزائري لا يوفر الضمانات المرجوة للمكلف (فرع ثان).

#### الفرع الأول : استحداث لجنة المخالفات الجبائية :

إن المشرع الجزائري و جريا منه وراء التقليد الشكلي للمشرع الفرنسي استحدث لجنة جهوية للمخالفات الجبائية بموجب قانون المالية لسنة 2012<sup>(30)</sup> الذي أوجب أن تتم المتابعات التي تهدف إلى تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية ، و لا تتم هذه المتابعات إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب للولاية المعنية<sup>(31)</sup> ، مع الإشارة إلى أن المخالفات التي تدخل في اختصاص مديرية كبريات المؤسسات غير معنية بهذا الإجراء حسب ما تؤكده تعليمية المديرية العامة للضرائب<sup>(32)</sup> وأحال إحداث هذه اللجنة و تشكيلتها و سيرها الى مقرر يصدر عن المدير العام للضرائب<sup>(33)</sup>.

في القانون المقارن تم استحداث لجنة المخالفات الجبائية أول مرة في فرنسا سنة 1977 بموجب قانون كان يهدف في أساسه إلى إعطاء ضمانات إجرائية للمكلفين في المادة الجبائية و الجنائية<sup>(34)</sup> ، وهو نفس المسعى الذي سلكه القانون المغربي حيث نص على إحداث هذه اللجنة في

المادة 231 من المدونة العامة للضرائب المغربية ، ونفس الشيء بالنسبة للقانون التونسي طبقاً للفصل رقم 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التونسية.

ويندرج ذلك في سياق إيجاد هيئة مستقلة عن الإدارة ذات تشكيلاً يفترض أنها تضمن الموضوعية والاستقلالية وتهدف إلى جلب ضمان للمكلف ، و ذلك بأن لا تقدم أي شكوى ضده بالغش الجبائي ممّا قدرت لجنة المخالفات عدم ملائمة المتابعات الجزائية ، و حتى يكون إطلاق المتابعات الجزائية يتم في وضوح تام وباتباع إجراءات توفر للمكلف كافة ضمانات الحياة.

#### الفرع الثاني : قصور الضمانات المكفولة من طرف اللجنة :

حتى وإن كان اجتهد محكمة النقض الفرنسية لا يعتبر لجنة المخالفات الجبائية كدرجة أولى للتقاضي<sup>(35)</sup> ، وإنما مجرد هيئة استشارية ، تلزم القوانين الجبائية الإدارية ممّا أرادت إطلاق متابعات جزائية ضد مكلف معين الحصول على رأي موافق منها ، فإنها تساهم بطريقة مباشرة في تحريك الدعوى العمومية ، ما يتوجب أن تطبق أمامها مختلف المبادئ التي تضمن حق الدفاع والوجاهية ، غير أن الإجراءات المتبعة أمامها لا تتضمن أي مناقشة وجاهية وأن المكلف لا يحظى علما بمجمل الأفعال المنسوبة إليه ولا يمكنه الاطلاع على الملف (1) ، بالإضافة إلى محدودية الفحص الذي تقوم به اللجنة ، إذ يخرج من دائرة اختصاصها التأكيد من مادية الواقع المنسوبة للمكلف (2).

#### 1) غياب إعلام المكلف بالأفعال المنسوبة إليه :

إن مبدأ الوجاهية يفترض إعلام كامل عن طريق إحاطة المعنى بمجمل الأفعال المنسوبة إليه من أجل تمكينه من تقديم دفاعه بطريقة فعالة ، غير أنه في الجزائر تتم إحالة ملف المعنى إلى لجنة المخالفات الجبائية دون علم المعنى ودون إعلامه لا بالإحالـة في حد ذاتها ، و لا بضمون الأفعال المنسوبة إليه ، لا من طرف الإدارة ولا من طرف لجنة المخالفات الجبائية<sup>(36)</sup>.

على عكس القانون الفرنسي الذي يلزم اللجنة بإعلام المكلف بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، توضح أهم الأفعال المنسوبة إليه و التي بترت إخطار اللجنة و تدعوه إلى تقديم ملاحظاته الكتابية التي يراها ضرورية خلال أجال قدرها 30 يوماً ، دون إمكانية تقديم ملاحظات شفوية من طرفه أو من طرف ممثله<sup>(37)</sup> ، تلك الملاحظات التي يمكن لرئيس اللجنة إحالتها إلى الوزير المكلف ب المالية ، كما يمكنه أن يتلقى من هذا الأخير كل المعلومات الإضافية الضرورية لدراسة الملف<sup>(38)</sup>.

و إن كانت هاته الإحكام من شأنها أن تحقق نوع من الوجاهية في القانون الفرنسي ، على الرغم من كون لجنة المخالفات الجبائية ليست درجة أولى للتقاضي وإنما مجرد هيئة استشارية غير قضائية و لا تتضمن إلا إجراء إداري بحث ، حسب تأكيد محكمة النقض<sup>(39)</sup> ، إلا أنها لم تنجو من الانتقادات الفقهية ، كون إعلام المعنى ينصب فقط على بعض الأفعال المهمة التي بترت إخطار اللجنة<sup>(40)</sup> ، وهو ما يدفع إلى التساؤل على سبب تحديد الإعلام المقدم للمكلف في أهم الأفعال القائمة ضده فقط<sup>(41)</sup>.

صف إلى ذلك إن الإعلام بهذا الشكل قد يؤدي إلى إحداث ارتباك ، إذ يكون أكثر سهولة وأكثر حكمة الإعلام الكلي للمكلف بدلًا من تركه يعتقد وجود شكاوى أخرى غير مهمة تم تقديمها من طرف الإدارة ولم يتم إعلامه بها<sup>(42)</sup>.

على الرغم من هذه الانتقادات إلا انه لا يمكن أن ينكر وجود تأسيس لوجاهية وإن كانت محدودة أمام لجنة المخالفات في القانون الفرنسي ، على عكس المشرع الجزائري الذي جعل إخطار اللجنة ومجمل الشكاوى التي تدعمها الإدارة تتم دون علم المكلف.

فإذا كان المشرع الجزائري لم يلزم الإدارة و كل لجنة المخالفات بإعلام المكلف بمجمل الشكاوى القائمة ضده ، فإنه من جهة أخرى لا يسمح للمكلف بالإطلاع على ملفه ، و هو في هذه النقطة الأخيرة يتفق مع الاجتياز القضائي الفرنسي ، الذي أكدته محكمة النقض في هذا المجال حيث جاء في أحد قراراتها ، أنه ينتج من هذه الاعتبارات أن قرار لجنة المخالفات الجبائية الذي رفض للمتهم الوصول إلى ملفه لا تشويه عدم المشروعية<sup>(43)</sup>.

إن هكذا وضع يكون محل تأسف ، فكل إجراء قضائي أو غير قضائي يجب أن يوفر للمتقاضي ترتيبات معينة تتعلق بالوصول المباشر أو غير المباشر لملفه ، غير أن استحالة اطلاع المكلف عن ملفه المحال على لجنة المخالفات الجبائية من شأنه أن يشكل انهاكاً للحق في الدفاع<sup>(44)</sup>.

## 2) الفحص المحدود للملف من طرف اللجنة :

متى قررت الإدارة إحالة الملف على لجنة المخالفات الجبائية فإن مادية الأفعال التي بررت الإحالـة مفترض تتحققـها ، إذ يخرج من اختصاص اللجنة تقدير حقيقة و فعلية الوجود المادي للأفعال<sup>(45)</sup> ، على الرغم أنه على أساس وجود هاته الأفعال يتم إعطاء الرأي الموافق من أجل إطلاق المتابعـات الجـزـائـية.

وبالرجوع إلى المقرر المنشـأ للجـنة المـخالفـات الجـبـائـية ، المشارـيـهـ سـابـقاـ ، فـانـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ بـيـدـوـنـ رـأـيـهـمـ فـيـماـ إـذـ كـانـتـ الـوـقـائـعـ التـيـ تـدـيـنـ المـكـلـفـ ، مـعـاـقبـ عـلـمـهـ جـزاـئـيـاـ مـنـ طـرـفـ التـشـريعـ الجـبـائـيـ منـ جـهـةـ أـوـلـىـ ، وـأـنـ مـعـاـيـنـهـ هـاتـهـ الأـفـعـالـ قـدـ تـمـ وـقـفـ الـكـيـفـيـاتـ التـيـ يـنـصـ عـلـمـهـ هـذـاـ التـشـريعـ منـ جـهـةـ ثـانـيـةـ ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـلـأـنـةـ الـمـتـابـعـةـ الـجـزـائـيةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـبـلـغـ الـدـيـنـ الـجـبـائـيـ مـوـضـوـعـ تـلـكـ الـمـتـابـعـةـ منـ جـهـةـ ثـالـثـةـ ، دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ الـاـخـتـصـاصـ فـيـ فـحـصـ فـعـلـيـةـ وـجـودـ تـلـكـ الـوـقـائـعـ.

فالدور المنوط بأعضاء اللجنة هو التأكيد بأن الأفعال التي عاينتها الإدارة المعنية بموجب السلطات التي يتمتع بها أعواها عن طريق المحاضر الجبائية تأخذ الوصف الجزائري دون التأكيد من مدى حقيقة ارتكاب المكلف لهذه الأفعال من عدمه.

فاللجنة يمكنها إصدار الرأي الموافق من أجل إطلاق المتابعـات الجـزـائـيةـ بينما القاضـيـ الإـدارـيـ لمـ يـتـدـخـلـ بـعـدـ مـنـ أـجـلـ إـلـغـاءـ الـمحـتمـلـ لـلـضـرـائبـ الـمـوـضـوـعـةـ عـلـىـ عـاـنـقـ الـمـكـلـفـ ، فـحـقـ وـإـنـ الـغـيـرـ القـاضـيـ الإـدارـيـ الـضـرـائبـ التـيـ استـعـمـلـتـ كـأسـاسـ لـإـخـطـارـ الـلـجـنةـ فـانـ الـمـكـلـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ أـجـلـ الغـشـ الـجـبـائـيـ بـالـنـسـبـةـ لـنـفـسـ الـضـرـائبـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ مـبـداـ اـسـتـقلـالـيـةـ الدـعـوـيـنـ.

فمبداً استقلالية الدعوى الجزائية عن الدعوى الجبائية يقتضي أن القاضي الإداري هو قاض الضرائب بينما القاضي الجزائري هو قاض الغش<sup>(46)</sup> ، هذا المبدأ أقرته محكمة النقض الفرنسية منذ 1976 جاء فيه أن المتابعة الجزائية من أجل التملص التدليسي في إقرار أو دفع الضريبة و الإجراء الإداري الذي هدف إلى تحديد وعاء الضرائب يكون بحكم طبيعتهما و الغرض منها مختلفين و مستقلين أحدهما عن الآخر<sup>(47)</sup>.

و هو نفس المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا الجزائرية سنة 2009 إذ جاء في قرار لها "أن التزاع الإداري حول الضريبة مستقل عن الدعوى الجزائية القمعية المنظورة أمام الجهات الجزائية و التي محتواها جريمة التهرب الضريبي ، حيث أن القاضي الجزائري مستقل عن القاضي الإداري وأن الحكم الإداري في مادة الضرائب لا حجية له أمام القاضي الجزائري.

حيث أن موضوع القضية الإدارية هو تحديد الوعاء الضريبي و قيمة الأرباح و التصريرات المختلفة ، أما موضوع التهرب الضريبي فهو قضية جزائية تتعلق باستعمال وسائل تدليسية و وسائل غش من أجل التهرب من دفع قيمة الضريبة "<sup>(48)</sup>

و ينبع عن مبدأ استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى الجزائية ، بالإضافة إلى عدم حجية القرار الصادر عن القضاء الإداري أمام القاضي الجزائري ، أنه لا يجوز للقاضي الجزائري إرجاء الفصل في القضية لحين صدور قرار القاضي الإداري و أن وجود نزاع مطروح أمام الجهات القضائية الإدارية لا يشكل عائق أمام إحالة ملف المكلف أمام لجنة المخالفات الجبائية<sup>(49)</sup> ، وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى وضعيات متناقضة ، فالقاضي الإداري يمكن لسبب أو لآخر إعفاء المكلف من الضرائب محل النزاع و بالموازاة مع ذلك القاضي الجزائري يفرض عقوبات جزائية من أجل الغش الجبائي بالنسبة لنفس الضرائب<sup>(50)</sup>.

#### المطلب الثاني : تشكيلة لجنة المخالفات الجبائية :

حتى يكون إطلاق المتابعات الجزائية يتم في وضوح تام و باتباع إجراءات توفر للمكلف كافة ضمانات الحياد و الموضوعية ، وللحذر من السلطة التحكيمية للإدارة ، يجب أن تستجيب تشكيلة لجنة المخالفات الجبائية إلى تلك المعايير ، وتعتمد مختلف التشريعات المقارنة التي تأخذ بهذه الآلية توجهات مختلفة ، فممنها من يسند رئاسة تلك اللجنة إلى عضو من السلطة القضائية بصوت مرجح ، ومنها من يعتمد التشكيلة المتساوية الأعضاء ، ومنها من يقصر تشكيلتها على السلطة القضائية و ممثلي الشعب دون تمثيل للإدارة ، غير أن تشكيلة هذه اللجنة في القانون الجزائري لم تعتمد اي مما سبق (أول) خلافاً لباقي القوانين المقارنة التي اعتمد تشكيلة توفر الضمانات المرجوة (فرع ثان).

#### الفرع الاول : تشكيلة غير مواتية للمكلف في القانون الجزائري :

لقد أحال قانون المالية لسنة 2012 إحداث اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية و تشكيلاتها و سيرها على مقرر يصدر عن المدير العام للضرائب و استجابة لذلك صدر المقرر السابق ذكره ، جاء في مادته الثالثة إن اللجنة الجهوية للمخالفات تضم في عضويتها كل من المدير الجهوي للضرائب رئيساً و مدراء الضرائب للولايات التابعون إقليمياً للمديرية الجهوية للضرائب المعنية أعضاء.

إن الملاحظة الأولى التي يمكن ابداؤها حول هذه التشكيلة أنها تشكيلة إدارية بحتة ، لا تتحقق الغرض الذي من أجله يتم إنشاء مثل هذه اللجان ، فهاته التشكيلة لا توفر ضمان الحياد المطلوب من جهة و لا تحد من السلطة التحكيمية للإدارة في اختيار الملفات التي تستوجب المتابعات الجزائية من جهة ثانية.

في تبقى حرة في تقديم أو عدم تقديم شكوى من أجل المتابعات الجزائية ، وأن سلطتها بهذا الشكل لم تتغير في الوقت الذي تختار فيه بمفردها الملفات التي تكون محل هذه المتابعة ، وأن كل ما في الأمر انطلاقا من هذه التشكيلة ، أن مستوى اتخاذ قرار المتابعة من عدمه قد انتقل داخل نفس البناء الهرمي للإدارة من المدير الولائي للضرائب قبل إحداث هذه اللجنة ، إلى المدير الجهوي للضرائب بمعية المدراء الولائيين التابعين له إقليمياً بعد إحداثها.

أما الثانية فتتعلق بعضوية المدير الولائي المبادر بتقديم طلب الرأي الموافق من اللجنة الجبائية للمخالفات الجبائية ، وفي نفس الوقت يكون أحد أعضاء تلك اللجنة ، وهذا ما لا يوفر الحياد المطلوب كما هو معمول به مثلا في المجال الجزائري أين يمنع على القاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها في محكمة الجنایات<sup>(51)</sup>. إن ضرورات الدراسة الموضوعية للملفات المعروضة على هكذا لجنة و من أجل الاستجابة لمتطلبات الحياد يستوجب إقحام السلطة القضائية ضمن تشكيلتها كما هو عليه الأمر في القانون المقارن.

#### الفرع الثاني : تشكيلة تضمن الحياد في القانون المقارن :

توكل معظم التشريعات رئاسة لجنة المخالفات الجبائية إلى السلطة القضائية ، كما تحرص بعضها من حيث العضوية على إحداث التوازن بين ممثلي المكلف و ممثلي الإدارة ، هذا التوجه مكرس سواء في القانون المغربي أو التونسي أو القانون الفرنسي.

#### 1 - تشكيلة لجنة المخالفات الجبائية في القانون التونسي :

تفرد مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التونسية إجراءات خاصة لتبني المخالفات الجبائية الجزائية<sup>(52)</sup> من حيث التمييز بين المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية ، و المخالفات التي تقتصر على عقوبات مالية من جهة ، و من حيث توسيع مجال الأشخاص المؤهلين لإثارة الدعوى العمومية من جهة أخرى.

#### أ ) بالنسبة للمخالفات غير الموجبة لعقوبة بدنية :

يتم إثارة الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية مباشرة أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة دون شرط الحصول على رأي اللجنة المنشأة لهذا الغرض.

و على عكس المشرع الجزائري الذي يحصر اختصاص تقديم الشكوى في شخص مدير الضرائب بالولاية فإن المشرع التونسي قد وسع ذلك إلى كل من المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة

المراقبة الوطنية و الأبحاث الجبائية أو مدير المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات<sup>(53)</sup>.

### ب ) بالنسبة للمخالفات الموجبة لعقوبة بدنية :

أما بالنسبة لإثارة الدعوى العمومية في حالة المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية فيتم إثارتها من قبل وزير المالية أو المدير العام للأداءات بتفويض منه بعد أخذ رأي لجنة تنشأ لهذا الغرض ، وتحيل مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضبط تشكيلتها ومهامها وطرق عملها عن طريق أمر.

واستجابة لذلك أصدر رئيس الجمهورية التونسية الأمر رقم 1721 سنة 2001 و الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2002<sup>(54)</sup> حددت مادته الثانية تشكيلة اللجنة التي تضم تحت رئاسة وزير المالية أو من ينوبه ، عضوية كل من قاض مستشار لدى المحكمة الإدارية ، قاضيان لدى المحكمة الابتدائية ، قاضيان لدى محكمة الاستئناف ، مستشار لدى دائرة المحاسبات ، المكلف العام بنزاعات الدولة ، ممثل عن مصالح مستشار القانون و التشريع للحكومة ، رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها تضم في عضويتها خمسة (05) عناصر تنتهي إلى السلطة القضائية بالإضافة إلى مستشار لدى دائرة المحاسبات (مجلس المحاسبة في الجزائر) الذي يعتبر أيضا قاضيا ، ولا تحوز فيها الإدارة الجبائية على أعلىية الأصوات وهذا ما يتبع دراسة موضوعية للملفات التي ستحال عن القضاء الجزائري ويوفر ضمانة أكبر للمكلفين.

### 2) تشكيلة لجنة المخالفات الجبائية في القانون الفرنسي :

تم تأسيس لجنة المخالفات الجبائية في القانون الفرنسي أول مرة سنة 1977 كما رأينا سابقا ، وعلى عكس باقي التشريعات تم تحديد فئة الأشخاص التي تشكل عضوية هذه اللجنة وكذا رئاستها عن طريق القانون ، فهي تتشكل من مستشارين بمجلس الدولة و من مستشارين رئيسيين بمجلس المحاسبة تحت رئاسة مستشار دولة<sup>(55)</sup> ، وأحال إلى مرسم يتخد في مجلس الدولة تحدد تشكيلتها وشروط سيرها و هو ما تم اتخاذه بموجب المرسوم رقم 636/78<sup>(56)</sup> ، و منذ ذلك الوقت توالت التعديلات على هذه التشكيلة في عدة محطات كان آخرها تعديل سنة 2013<sup>(57)</sup>.

وقد حرص المشرع الفرنسي على اعتماد تشكيلة تستجيب لمتطلبات الحياد والموضوعية فهي لا تحتوي على عضوية أي شخص ينتهي إلى الإدارة الجبائية من جهة ، كما أشرك السلطة التشريعية بغرفتها في تعيين شخصيتين لكل غرفة ضمن تشكيلة اللجنة من جهة أخرى ، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب الانتخاب في تعيين الأعضاء المنتدين إلى السلطة القضائية ، فحسب آخر تعديل في القانون الفرنسي (2013) فإن لجنة المخالفات برأسها مستشار دولة وتضم في عضويتها ثمانية مستشاري دولة ، ثمانية مستشارين رئيسيين من مجلس المحاسبة ، ثمانية قضاة فخريين من محكمة النقض ،

شخصيّتان مؤهلهات يتم تعينهم من طرف رئيس المجلس الوطني ، شخصيّتان مؤهلهات يتم تعينهم من طرف رئيس مجلس الأمة<sup>(58)</sup>.

كما تولى الملحق الثاني للقانون العام للضرائب الفرنسي تحديد الأعضاء الاحتياطيين الذين ينتخبون بنفس الكيفية وهم اثني عشر عضو إضافي : أربعة مستشاري دولة من مجلس الدولة ، أربعة مستشارين رئيسيين من مجلس المحاسبة ، وأربع قضاة من محكمة النقض<sup>(59)</sup>.

كما ان الانتخابات والتعيينات السابقة يجب ان تتحترم مبدأ التساوي بين الرجال والنساء ، و أن عهدة الرئيس وأعضاء اللجنة الأصليين والاحتياطيين مدتها ثلاثة سنوات ، و من أجل إضفاء شفافية اكبر يلزم القانون نشر قائمة أعضاء لجنة المخالفات الجبائية وكل التغيرات التي تدخل عليها بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية<sup>(60)</sup>.

إن الملاحظ لهذه التشكيلة مقارنة بمثيلتها في القانون الجزائري ، يقف على استنتاج مفاده أن لجنة المخالفات الجبائية من حيث تشكيلها في القانون الجزائري ، لا تضيف أي ضمانة جديدة للمكلف ، فهي لا تعدو أن تكون قوقة فارغة ، انطلاقا من كون مجلس أعضائها ينتهيون إلى الإدارة الجبائية كمارأينا ، ويختضعون من حيث السلطة السلمية لنفس الجهة ، ما يجعل تحقيق الحياد و الموضوعية بعيدة المنال.

وفي سبيل إضفاء مزيد من الشفافية على عمل لجنة المخالفات الجبائية في التشريع الفرنسي فإن القانون يلزم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن نشاطها يوجه إلى كل من الحكومة والبرلمان ويكون موضوع نشر ، كما أن شروط إطلاق المتابعات الجبائية في مجال الغش الجبائي ، والمعايير المعتمدة في ذلك من طرف لجنة المخالفات الجبائية تكون موضوع مناقشة سنوية أمام اللجان الدائمة المختصة في مجال المالية لكل من المجلس الوطني ومجلس الأمة<sup>(61)</sup>.

على عكس المشرع الجزائري الذي لم يجعل من تقرير اللجنة الجبوية للمخالفات الجبائية محل لأي نشر ولا لأي مناقشة ، بل ألزمهما فقط بارسال تقرير كل ثلاثة أشهر إلى المديرية العامة للضرائب يتضمن نشاط اللجنة<sup>(62)</sup> ، و هذا لا يعدو أن يكون مجرد استجابة لمتطلبات السلطة السلمية داخل نفس التسلسل الهرمي.

#### ج - تشكيلة لجنة المخالفات الجبائية في القانون المغربي :

إن المكافحة الجزائية للغش الجبائي في التشريع الجبائي المغربي تقتصر على الغرامات المالية كأصل عام دون العقوبات السالبة للحرية إلا في حالة العود لارتكاب نفس الجريمة قبل مرور خمس سنوات على ارتكاب المخالفة الأولى.

فحسب القانون المغربي فإن كل من قصد الإفلات من الإخضاع للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرداد مبالغ بغير حق عن طريق استعمال أما : تسليم أو تقديم فاتورات صورية ، تقديم تقييدات محاسبية مزيفة او صورية ، بيع بدون فاتورات بصفة متكررة ، إخفاء أو إتلاف وثائق الحسابات المطلوبة قانونا ، اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومهاقصد افتعال إعسارها ، فإنه يعاقب بغرامة جزائية قدرها خمسة آلاف

(5 000) إلى خمسين ألف (50 000) درهم ، ولا يكون محل لعقوبات سالبة للحرية إلا في حالة العود إلى المخالفه قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المضي به ، فيعاقب بالإضافة إلى الغرامة السابقة بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر<sup>(63)</sup>. ويرى البعض أن المتتابعة الجزائية للغش الجبائي في القانون المغربي أضحت للتخيوف ، لعدم استعمال المتتابعات طبقاً للمقتضيات المذكورة ، وأن العقوبات المالية المقررة لزجر الغش الجبائي لا تؤدي إلى النتيجة المرجوة<sup>(64)</sup>.

ورغم بساطة العقوبات المقررة فقد ألزم التشريع المغربي الإدارة الجبائية بأن تعرض الشكوى الramamie إلى تطبيق العقوبات الجزائية السابقة الذكر على لجنة المخالفات الجبائية من طرف وزير المالية أو الشخص المفوض من طرفه ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يحيل الشكوى إلى وكيل الملك المختص إلا بعد استشارة اللجنة المذكورة.

وعلى عكس المشرع الجزائري أين اقر تشيكيلة إدارية محضة ، فإن المشرع المغربي قد اعتمد تشيكيلة متساوية للأعضاء ، يتوزع أعضاؤها بالتساوي بين ممثل الإدارة الجبائية وممثل المكلفين تحت رئاسة قاض ، فهي تضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب و ممثلين اثنين للخاضعين للضريبة يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا ، ويتم تعينهم بقرار من الوزير الأول<sup>(65)</sup>.

إن إسناد رئاسة اللجنة إلى جهة حيادية واعتماد مبدأ التساوي بين ممثل الطرفين من شأنه أن يشكل ضمانة فعالة للمكلف تضمن له دراسة ثانية للملف قبل إحالته أمام الجهات القضائية الجزائية ، فتلك الإحالة لا يمكن أن تتحقق إلا بموافقة القاضي طبقاً لمبدأ الصوت المرجح في حالة تساوي الأصوات ، وهذا ما من شأنه أن يحد من السلطة التحكيمية للإدارة في اختيار الملفات التي تتبع بعقوبات جزائية بالإضافة إلى العقوبات الجبائية.

وهكذا فإن تشيكيلة لجنة المخالفات الجبائية التي أوردها المشرع الجزائري تعتبر الأسوأ على الإطلاق بالنسبة للمكلف من بين التشكيلاط التي أوردتها التشريعات المقارنة ، فهي الوحيدة التي لا تضم أي عضو تابع للسلطة القضائية ، وهي الوحيدة التي تتشكّل في مجلّتها من أعضاء نفس الإدارة التي اقترحت المتتابعة وتريد الحصول على رأي موافق لإطلاق المتتابعات.

#### الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن الإدارة الجبائية تحترم قمع ومتتابعة جريمة الغش الجبائي ، فهي التي تستقل بتوقيع العقوبات المالية دون تدخل الجهات القضائية ، ويتوقف عليها تحريرك الدعوى العمومية طبقاً لقانون الإجراءات الجبائية.

إذا كان وكيل الجمهورية باعتباره ممثل المجتمع وفق القواعد العامة ، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص الجرائم الجبائية ، فقضائي الملائمة هو الإدارة الجبائية هي التي تختار الملفات التي تكتفي فيها بالعقوبات المالية ، وتلك التي تتبعها بالعقوبات الجزائية ، و

إن كان يسترد دوره المعتمد بعد إيداع شكوى الادارة ، هذا الوضع من شأنه ان يشكل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات.

انه لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يلزم الادارة بتقديم الشكوى الضرورية لإطلاق المتابعات الجبائية حق و ان ثبت لديها كل الأذى المكونة للجريمة ، وما يشككه ذلك من اتهام لبدأ المساواة أمام القانون ، فحتى النيابة العامة متى بلغ إلى علمها قيام الجريمة فإنها ملزمة باعلام الادارة الجبائية لتخذ ما تراه ضروريا دون امكانية تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها.

في سبيل تطبيق الدور التحكمي للادارة تم استحداث لجنة المخالفات الجبائية ، يتمثل دورها في إعطاء رأي موافق بالنسبة للأشخاص التي قررت الادارة إطلاق المتابعات الجبائية في مواجهتهم ، ما يضمن اعادة فحص الملفات مرة ثانية قبل إيداع الشكوى.

غير أن احتكار الادارة للقمع الجبائي لجريمة الغش الجبائي لم يتأثر على اعتبار أن اختصاص اللجنة لا يمتد إلى الملفات التي قررت الادارة عدم متابعتها جزائيا من جهة ، كما أن تشكيلة تلك اللجنة ذات طابع إداري بحيث تكون في مجملها من أعون الادارة الجبائية ما يفقدتها معايير الحياد و الموضوعية من جهة ثانية.

على عكس التشريعات المقارنة التي تقدم استحداث لجنة المخالفات الجبائية على أنها ضمانة إضافية للمكلف و في سبيل تحقيق استقلاليتها و موضوعيتها أقرت لها تشكيلة تلعب فيها السلطة القضائية دورا محوريا ، غير أن المشرع الجزائري قصر تشكيلتها على أعضاء نفس الادارة الجبائية ، و عليه فللجنة المخالفات الجبائية في القانون الجزائري لم تقدم أي إضافة تذكر لتعزيز مركز المكلف في مواجهة الادارة ، ولم تؤدي إلى كبح السلطة التحكيمية للادارة في قمع و متابعة جريمة الغش الجبائي .  
من أهم الاقتراحات التي يمكن تقديمها :

- وجوب توضيح المعايير التي يتم على أساسها انتقاء الملفات التي تتبع بعقوبات جزائية و تلك التي تكتفي فيها الادارة بعقوبات مالية.

- من أجل أن تشكل لجنة المخالفات الجبائية ضمانة حقيقة للمكلف يستوجب أن تستجيب تشكيلتها لمعايير مقبولة من الحياد و الموضوعية ، و ذلك إما يجعلها متساوية الأعضاء بين ممثلي الادارة و ممثلي المكلف تحت رئاسة السلطة القضائية ، أو جعلها مستقلة استقلالية تامة عن الادارة بتشكيله قضائية بحثة.

- إعلام المكلف بإحالة ملفه أمام لجنة المخالفات الجبائية و مجمل الخروقات القائمة ضده ، من أجل ضمان حقه في الدفاع.

- إعطاء الحق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية متى بلغ إلى علمها قيام جريمة الغش الجبائي مع إخبار الادارة الجبائية بحقها في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بحقوق الخزينة العمومية كما هو معمول به في المجال الجمركي.

الهوامش:

<sup>١</sup>) المادة 303 من الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 09/12/1976 ، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، ج ر، عدد 102، لسنة 1976، المعديل والمتمم.

<sup>٢</sup>) Guerri Rachid, *Le contentieux de la fraude fiscale, Aspects pratiques, communication aux journées d'études sur la fraude fiscale et la contrebande, 13 et 14 novembre 2007, cour suprême, revue de la cour suprême, numéro spécial, 2009, p.26.*

<sup>٣</sup>) ibid. p.27.

<sup>٤</sup>) المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية ، المؤسس بموجب المادة 40 من القانون رقم 21/01 ، المؤرخ في 22/12/2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر، عدد 79 ، لسنة 2002.

<sup>٥</sup>) يلاحظ حصر اختصاص تقديم الشكوى الموجبة لتطبيق العقوبات الجزائية في مدير الضرائب بالولاية دون غيره ، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول صاحب الاختصاص في تقديم الشكوى لما يتعلق الأمر بالمؤسسات التابعة للهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى.

<sup>٦</sup>) Thierry Ricard, *l'originalité de la procédure pénale en matière fiscale, droits et garanties du contribuable : évolution et perspectives 20 ans après le rapport aicardi, colloque organisé par LexisNexis en septembre 2007, compte rendu et documentation , LexisNexis Litec, Paris, 2008, P.228.*

<sup>٧</sup>) المادة 47 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية المذكور سابقا.

<sup>٨</sup>) Cour de cassation chambre criminelle, 21 mai 1979, n° 78/92205,revue de droit fiscal, n° 48, 1979, comm 2313.

<sup>٩</sup>) Article L. 228 code des procédures fiscales, Dalloz, Edition 2011.

<sup>١٠</sup>) المادة 231 من المدونة العامة للضرائب المغربية ، مؤسسة بموجب المادة 05 ، من قانون المالية رقم 06/43 لسنة المالية 2007 ، الصادر بموجب الظهير رقم 232-06-1 ، المؤرخ في 21/12/2006 ، المعديل والمتممة.

<sup>١١</sup>) الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التونسية الصادرة بالقانون عدد 82/000/08/09 ، الرائد الرسمي عدد 64 بتاريخ 11/08/2000 ، المعديل والمتمم " تتم إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الموجبة لعقوبة بدنية من قبل وزير المالية..."

<sup>١٢</sup>) المادة 29 ، من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعديل والمتمم.

<sup>١٣</sup>) Sarah – Marie Cabon, *le particularisme du déclenchement des poursuites pénales : le maintien du « Verrou de Bercy », revue de droit fiscal, N° 46, du 13 novembre 2014, étude 620.*

<sup>١٤</sup>) CE, 05 novembre 1980, n° 16212, Gaillard, revue de droit fiscal, n° 08, 1981, comm 365.

<sup>١٥</sup>) المادة 32 من قانون الإجراءات الجبائية المذكور سابقا.

<sup>١٦</sup>) Marion Turrin, *la légitime répression de la fraude fiscale, thèse de doctorat en droit, université Paul Cezanne aix-marseille 3, Paris, 2011, P.301.*

<sup>17</sup>) بوناظور بوزيان ، الغش الضريبي على ضوء القانون والاجتهد القضائي في الجزائر ، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، الغش الضريبي و التهرب الجمركي ، 2009 ، ص 31.

<sup>18</sup>) المادة 15 من القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، عدد 14 ، لسنة 2016.

<sup>19</sup>) المادة 02/193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المذكور سابقا.

<sup>20</sup>) المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، قرار رقم 430229 ، بتاريخ 31/12/2008 ، في قضية النيابة العامة و مديرية الضرائب ضد (ع-أ) ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2008 ، ص 399.

<sup>21</sup>) المادة 156 ، من القانون رقم 01/16 ، المتضمن التعديل الدستوري ، المذكور سابقا.

<sup>22</sup>) Conseil constitutionnel, décision N° 2016 / 555 QPC, du 22 juillet 2016.

<sup>23</sup>) Sarah-Marie Cabon, op.cit.

<sup>24</sup>) Article 06, Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789.

<sup>25</sup>) المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>26</sup>) المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>27</sup>) المادة 32 من القانون رقم 01/16 ، المتضمن التعديل الدستوري المذكور سابقا.

<sup>28</sup>) Thierry Lambert, La place des sanctions pénales dans le dispositif général de lutte contre la fraude fiscale, les petites affiches, du 30/04/1999, n°86, p.4.

<sup>29</sup>) Instruction n°01/MF/DGI/DCTX, du 29/02/2012, mesures relatives au contentieux fiscal, p.23.

<sup>30</sup>) المادة 44 من القانون رقم 16/11 ، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر عدد 72 ، لسنة 2011 ، التي أنشأت المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>31</sup>) الشكوى المتعلقة بالمخالفات الملصلة بحقوق الضمان و حق الطابع مستثنأة من شرط الحصول على الرأى المأوفى من اللجنة حسب نص المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>32</sup>) التعليمية رقم 677 ، وم / م ع ض / م / م ف م ! / م ، المؤرخة في 29 أوت 2012 ، المتعلقة بالمنازعات الجزائية.

<sup>33</sup>) مقرر رقم 216 ، مؤرخ في 26 فيفري 2012 ، يتضمن إنشاء ، تشكيلا و سير اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية المؤسسة بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2012.

<sup>34</sup>) Loi n° 77/1453, du 29 décembre 1977, accordant des garanties de procédure aux contribuables en matière fiscale et douanière, JORF du 30 décembre 1977, P.6279.

<sup>35</sup>) Cour de cassation, chambre criminelle, 28 janvier 1991, N° 90-81526, bulletin criminel, N° 44, 1991, p.110.

<sup>36</sup>) المقرر رقم 216 المؤرخ في 26 فيفري 2012 ، المتضمن إنشاء و تشكيلا و سير اللجنة المذكور سابقا لا يتضمن أي إشارة إلى إعلام المكلف.

<sup>37</sup>) Article R 228-2 code de procédures fiscales, op.cit.

<sup>38</sup>) Article R 228-3 code de procédures fiscales, op.cit.

<sup>39</sup>) Cour de cassation, chambre criminelle, 28 janvier 1991, N° 90-81606, bulletin criminel, N° 45, 1991, p.114.

<sup>40</sup>) Alain Abitan et Manon Sieraczek, Les garanties des contribuables dans les procédures d'imposition, thèse de doctorat, droit public, université pantheon- assas paris 2, 1999, p.303.

<sup>41</sup>) Article R 228-2 code de procédures fiscales, op.cit.

<sup>42</sup>) Thierry Lambert, La place des sanctions pénales dans le dispositif général de lutte contre la fraude fiscale, op.cit.

<sup>43</sup>) Cour de cassation, chambre criminelle, 28 septembre 1992, N° 92-80401, Revue de jurisprudence fiscale, 11/93, N° 1503, p.871.

<sup>44</sup>) Alain Abitan et Manon Sieraczek, op.cit, p.308.

<sup>45</sup>) ibid, p.309.

<sup>46</sup>) Thierry Ricard, l'originalité de la procédure pénale en matière fiscale, colloque « fraude fiscale : du contrôle à la répression », université Jean Moulin, Lyon 3, revue de droit fiscal n°03, 2007, étude 57.

<sup>47</sup>) Cour de cassation, chambre criminelle, 12 mai 1976, n° 75/91792, les grandes arrêts de la jurisprudence fiscale, 5 eme édition, 2009, Dalloz.

<sup>48</sup>) المحكمة العليا قرار رقم 378030 ، مؤرخ في 09/01/2009 ، مجلة المحكمة العليا لسنة 2010 ، عدد 02 ، ص 333

<sup>49</sup>) Jean – Luc pierre, présentation de différents aspects de la procédure pénale en matière fiscale, colloque « fraude fiscale : du contrôle à la répression », université Jean Moulin, Lyon 3, revue de droit fiscal n°03, 2007, étude 61.

<sup>50</sup>) Thierry Ricard, op.cit.

<sup>51</sup>) المادة 260 من الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 . متضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

<sup>52</sup>) أنظر القسم الثاني من الباب الثاني من العنوان الثاني من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التونسية طبعة 2016.

<sup>53</sup>) الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التونسية المذكورة سابقا.

<sup>54</sup>) أمر رقم 1721 لسنة 2001 ، مؤرخ في 24 جويلية 2001 يتعلق بضبط تركيبة ومهام وطرق عمل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، الرائد الرسمي عدد 61 ، بتاريخ 31 جويلية 2001 ، ص 2447 ، تم تنقيحه بالأمر رقم 2495 المؤرخ في 12 سبتمبر 2005.

<sup>55</sup>) Article 01, Loi n° 77/1453, du 29 décembre 1977, op.cit..

<sup>56</sup>) Décret n°78-636 du 12 juin 1978, fixant la composition et les conditions de fonctionnement de la commission des infractions fiscales instituée par la Loi n° 77-1453 du 29 décembre 1977, accordant des garanties de procédure aux contribuables en matière fiscale et douanière, JORF du 14 juin 1978, page 2358.

<sup>57</sup>) LOI n° 2013-1117, du 6 décembre 2013, relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière, JORF n°0284, du 7 décembre 2013, page 19941.

<sup>58</sup>) Article 1741 A , Code général des impôts.

<sup>59</sup>) Article 384 septies-0 A, Code général des impôts, annexe 2.

<sup>60</sup>) Article 1741 A , Code général des impôts, et Article 384 septies-0 A, Code général des impôts, annexe 2, op.cit

<sup>61</sup>) Article L228 B, code procédure fiscal, Crée par la LOI n°2013-1117, op.cit, article. 16.

<sup>62</sup>) المادة 10 من المقرر رقم 216 ، المؤرخ في 26 فيفري 2012 ، المذكور سابقا.

<sup>63</sup>) المادة 192 من المدونة العامة للضرائب المغربية ، المذكورة سابقا.

<sup>64</sup>) حسن مرشان ، الغش الضريبي في القانون المغربي ، مداخلة مقدمة بمناسبة اليومين الدراسيين عن الغش الضريبي والتهريب الجمركي بالمحكمة العليا ، يومي 13 و 14 نوفمبر 2007 ، مجلة المحكمة العليا عدد خاص ، .70 ، ص 2009

<sup>65</sup>) المادة 231، من المدونة العامة للضرائب المغربية المذكورة سابقا.